

...

اللجنة العليا للانتخابات مجلس الشعب

12 أكتوبر الساعة 3:51 م



اللجنة العليا للانتخابات مجلس الشعب تصدر القرار رقم (69) والمتضمن تشكيل لجان الطعون للدوائر الانتخابية في ( تل أبيض - رأس العين).

#الجمهورية\_العربية\_السورية

#اللجنة\_العليا\_لانتخابات\_مجلس\_الشعب

Presidency of the Syrian Arab Republic  
High Committee for the People's  
Assembly Elections

رئاسة الجمهورية العربية السورية  
اللجنة العليا للانتخابات  
مجلس الشعب

قرار رقم /69/

لجنة الطعون الفرعية في الدوائر الانتخابية ( تل أبيض - رأس العين )

رئيس اللجنة العليا للانتخابات مجلس الشعب

- بناء على أحكام الإعلان الدستوري.

- وأحكام المرسوم رقم (66) لعام 2025م.

- وأحكام المرسوم رقم (143) لعام 2025م.

- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات مجلس الشعب رقم /68/ تاريخ: 2025/10/11.

- وعلى قرار وزارة العدل رقم (1931) ل تاريخ: 2025/10/12.

يقرر ما يلي:

مادة(1): تُشكّل لجنة قضائية فرعية في الدوائر الانتخابية ( تل أبيض - رأس العين ) من السادة القضاة الآتية أسماؤهم:

- القاضي " محمد محمود المحمد " رئيساً

- القاضي " بدياء إسماعيل الحمود " عضواً

- القاضي " عامر إبراهيم هنداوي " عضواً

مادة(2): تتولى اللجنة المختصة البت في الاعتراضات والطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب لعام 2025م ضمن المدة المحددة والممددة على قرار اللجنة العليا رقم /60/ الصادر بتاريخ 2025/9/28م والقرار رقم (68) بتاريخ 2025/10/11 لدائرتي ( تل أبيض - رأس العين).

مادة(3): تُحدد عدلية تل أبيض مركزاً لاستقبال طلبات الاعتراض والطعن المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب لعام 2025م الخاصة بالدوائر الانتخابية في ( تل أبيض - رأس العين )، وذلك وفقاً للأصول والإجراءات القانونية النافذة.

مادة(4): يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

مادة(5): ينشر هذا القرار على المواقع الرسمية للجنة العليا للانتخابات، وبأي طريقة أخرى تفيد العلم.

رئيس اللجنة العليا للانتخابات مجلس الشعب  
الدكتور محمد طه الأحمد

دمشق في: 20 ربيع الآخر/1447هـ - الموافق: 2025/10/12م.

١٠ تعليقات ٦ مشاركات

83